



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة 135

(27 حزيران/يونيه - 27 تموز/يوليه 2022)

الدورة 136

(10 تشرين الأول/أكتوبر - 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022)

الدورة 137

(27 شباط/فبراير - 24 آذار/مارس 2023)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والسبعون

الملحق رقم 40



الرجاء إعادة الاستعمال

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والسبعون

الملحق رقم 40

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة 135

(27 حزيران/يونيه - 27 تموز/يوليه 2022)

الدورة 136

(10 تشرين الأول/أكتوبر - 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022)

الدورة 137

(27 شباط/فبراير - 24 آذار/مارس 2023)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2023

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[28 تموز/يوليه 2023]

المحتويات

الصفحة

1	الاختصاص والأنشطة	أولاً -
1	الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين	ألف -
1	دورات اللجنة	باء -
1	انتخاب أعضاء المكتب	جيم -
1	المقررون الخاصون	دال -
2	أفرقة العمل المعنية بالتقارير القطرية والفريق العامل المعني بالبلاغات	هاء -
2	حالات عدم التقيد عملاً بالمادة 4 من العهد	واو -
3	الملاحظات الختامية ومتابعة الملاحظات الختامية	زاي -
3	البلاغات ومتابعة الآراء	حاء -
7	الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية والوقت المخصص للاجتماعات	طاء -
8	الدعاية لأعمال اللجنة	ياء -
8	تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة	كاف -
8	اعتماد التقرير	لام -
9	أساليب عمل اللجنة بموجب المادة 40 من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	ثانياً -
9	المستجدات والمقررات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات	ألف -
9	العلاقات مع الهيئات الأخرى	باء -
10	تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد	ثالثاً -
10	التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة ما بين 25 آذار/مارس 2022 و24 آذار/مارس 2023	ألف -
10	التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف التزاماتها بموجب المادة 40	باء -
10	الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي تُنظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض	جيم -
		المرفقات
12	أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2021-2022	الأول -
13	أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2022-2023	الثاني -

أولاً - الاختصاص والأنشطة

ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين

- 1- في 23 آذار/مارس 2023، بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 173 دولة، وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد 116 دولة. ودخل كلا الصكين حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976. ودخل البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام حيز النفاذ في 11 تموز/يوليه 1991. وفي 23 آذار/مارس 2023، بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول 90 دولة.
- 2- وفي 23 آذار/مارس 2023 أيضاً، كانت 50 دولة قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة 41(1) من العهد. وفي هذا الصدد، تتأشد اللجنة الدول الأطراف إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 41 من العهد والنظر في استخدام هذه الآلية لزيادة فعالية تنفيذ أحكام العهد.
- 3- ويمكن الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بحالة المعاهدات، بما في ذلك التحفظات والإعلانات الصادرة عن الدول الأطراف، في الرابط التالي: <https://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=en>

باء - دورات اللجنة

- 4- عقدت اللجنة، منذ اعتماد تقريرها السنوي السابق، ثلاث دورات. فقد عُقدت الدورة 135 في الفترة من 27 حزيران/يونيه إلى 27 تموز/يوليه 2022، والدورة 136 في الفترة من 10 تشرين الأول/أكتوبر إلى 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، والدورة 137 في الفترة من 27 شباط/فبراير إلى 24 آذار/مارس 2023.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

- 5- انتخبت اللجنة، في 27 شباط/فبراير 2023، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لولاية مدتها سنتان، وفقاً للمادة 39(1) من العهد (للاطلاع على قائمة أعضاء اللجنة السابقين والحاليين، انظر المرفقين الأول والثاني):

الرئيسة: تانيا ماريا عبدو روشول

نواب الرئيسة: خوسيه مانويل سانتوس بيس وسوه تشانغروك وكوباوياه تشامدجا كباتشا

المقرر: فريد أحمدوف

- 6- وعقد مكتب اللجنة عدة اجتماعات خلال الدورات 135 و136 و137. وعملاً بمقرر معتمد في الدورة الحادية والسبعين، يدون المكتب مقرراته في محاضر رسمية تتيح الاحتفاظ بجميع المقررات المعتمدة.

دال - المقررون الخاصون

- 7- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، سجلت اللجنة، عن طريق مقرريها الخاصين المعنيين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عارف بلقان وإيلين تيغروودجا في الدورتين 135 و136 وإيلين

تيغروودجا في الدورة 137، 237 بلاغاً أحالها إلى الدول الأطراف المعنية. وأصدر أيضاً 122 قراراً يدعو إلى اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة عملاً بالمادة 94 من نظام اللجنة الداخلي. وفي الدورة 137، أعيد تعيين إيلين تيغروودجا مقررّة خاصة معنية بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة.

8- واضطلع بمهامهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، فاسيلكا سانسين، ونائب المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، المحجوب الهيبة، والمقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، خوسيه مانويل سانتوس بيس، ونائب المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، فورويلا شويتشي. وفي الدورة 137، عُيّن إيميريو تامرات إغيزو مقررّاً خاصاً معنياً بمتابعة الملاحظات الختامية، وأعيد تعيين خوسيه مانويل سانتوس بيس مقررّاً خاصاً معنياً بمتابعة الآراء. وعُيّن هيرنان كيسادا كابريرا مقررّاً معنياً بالأعمال الانتقالية.

هاء - أفرقة العمل المعنية بالتقارير القطرية والفريق العامل المعني بالبلاغات

9- اجتمعت أفرقة العمل المعنية بالتقارير القطرية خلال الدورات 135 و136 و137 لبحث واعتماد قوائم المسائل المتعلقة بتقارير أوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والجمهورية العربية السورية ودولة فلسطين وصربيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكولومبيا والكويت وناميبيا، وقائمة المسائل المحالة قبل تقديم التقرير فيما يتعلق بكازاخستان.

10- ونظم كل من الأمانة ومركز الحقوق المدنية والسياسية جلسات إحاطة أتاحتها لأعضاء اللجنة جهات معنية مختلفة قبل اعتماد قوائم المسائل وقوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقرير.

11- وفي الدورة 135، تألف الفريق العامل المعني بالبلاغات من عياض بن عاشور وفوتيني بزاغتريس وفاسيلكا سانسين وخوسيه مانويل سانتوس بيس وإيلين تيغروودجا وإيميريو تامرات إغيزو وجينيتيان زيبيري. وعُيّنَت السيدة تيغروودجا رئيسة مقررّة. واجتمع الفريق العامل في الفترة من 20 إلى 24 حزيران/يونيه 2022.

12- وفي الدورة 136، تألف الفريق العامل من وفاء أشرف محرم بسيم وعارف بلقان والمحجوب الهيبة وفوتيني بزاغتريس وفاسيلكا سانسين وخوسيه مانويل سانتوس بيس وإيلين تيغروودجا. وعُيّنَت السيدة بلقان رئيسة مقررّاً. واجتمع الفريق العامل في الفترة من 3 إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

13- وفي الدورة 137، تألف الفريق العامل من وفاء أشرف محرم بسيم والمحجوب الهيبة ومارسيا ف.ج. كران وخوسيه مانويل سانتوس بيس وكوباوياه تشامدجا كباتشا وإيلين تيغروودجا. وعُيّنَت السيدة كران رئيسة مقررّة. واجتمع الفريق العامل في الفترة من 20 إلى 24 شباط/فبراير 2023.

واو - حالات عدم التقيد عملاً بالمادة 4 من العهد

14- تنص المادة 4(1) من العهد على أنه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، يجوز للدول الأطراف أن تتخذ تدابير لا تنقيد بالتزامات معينة مترتبة عليها بمقتضى العهد. وعملاً بالمادة 4(2)، لا يجوز عدم التقيد بأحكام المواد 6 و7 و8(1) و(2) و11 و15 و16 و18. وبمقتضى المادة 4(3)، يجب إخطار الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام، بأي حالة من حالات عدم التقيد. ويلزم تقديم إخطار آخر لدى انتهاء حالة عدم التقيد⁽¹⁾ أو في حال تمديدتها. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قدمت إكوادور والسلفادور وغواتيمالا هذه الإخطارات الأولية. ومددت الدول التالية

(1) A/60/40 (vol. I)، الفصل الأول، الفقرة 28.

حالات عدم التقيد التي كانت قد قررتها: إكوادور وأوكرانيا وبيرو والسلفادور وغواتيمالا. وقدمت إكوادور وباراغواي إخطارين بإنهاء حالتها عدم التقيد. ويمكن الاطلاع على جميع هذه الإخطارات في الموقع التالي: <http://treaties.un.org>.

زاي - الملاحظات الختامية ومتابعة الملاحظات الختامية

15- دأبت اللجنة، منذ دورتها الرابعة والأربعين التي عُقدت في آذار/مارس 1992⁽²⁾، على اعتماد ملاحظات ختامية. وتعتبر اللجنة الملاحظات الختامية نقطة انطلاق لإعداد قائمة المسائل التي تُتناول أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف اللاحق. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمدت ملاحظات ختامية بشأن 18 دولة طرفاً. واعتمدت اللجنة، في دورتها 135، ملاحظات ختامية بشأن أوروغواي وأيرلندا وجورجيا والصين (ماكاو) والصين (هونغ كونغ) ولكسمبرغ⁽³⁾. واعتمدت اللجنة، في دورتها 136، ملاحظات ختامية بشأن الاتحاد الروسي وإثيوبيا والفلبين وقيرغيزستان ونيكاراغوا واليابان⁽⁴⁾. واعتمدت اللجنة، في دورتها 137، ملاحظات ختامية بشأن بنما وبيرو وتركمانستان وزامبيا وسري لانكا ومصر⁽⁵⁾. والملاحظات الختامية متاحة في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات ونظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) بالرموز المشار إليها.

16- وخلال الدورات 135 و136 و137، قدم المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية ونائبه تقارير مؤقتة إلى اللجنة. واستعرضت اللجنة، خلال دورتها 135، حالات الدول الأطراف التالية في إطار عملية المتابعة: البحرين ورومانيا والسلفادور وليتوانيا. واستعرضت اللجنة، خلال دورتها 136، حالات الدول الأطراف التالية في إطار عملية المتابعة: أنغولا وبلغاريا والجزائر وفيت نام. واستعرضت اللجنة، خلال دورتها 137، حالات الدول الأطراف التالية في إطار عملية المتابعة: إستونيا وبيلاروس وطاجيكستان وهولندا (مملكة -).

17- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت معلومات متابعة من دول أطراف ومن جهات معنية أخرى.

18- ويمكن الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية، بما في ذلك تقارير المتابعة، في الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)⁽⁶⁾.

حاء - البلاغات ومتابعة الآراء

19- يحق للأفراد الذين يدّعون أن دولة طرفاً انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد واستنفدوا جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً أن يوجّهوا بلاغات مكتوبة إلى اللجنة كي تنتظر فيها بموجب

(2) A/47/40، الفصل الأول، الفرع هاء، الفقرة 18.

(3) CCPR/C/CHN-HKG/CO/4 و CCPR/C/CHN-MAC/CO/2 و CCPR/C/GEO/CO/5

و CCPR/C/IRL/CO/5 و CCPR/C/LUX/CO/4 و CCPR/C/URY/CO/6.

(4) CCPR/C/ETH/CO/2 و CCPR/C/JPN/CO/7 و CCPR/C/KGZ/CO/3 و CCPR/C/NIC/CO/4

و CCPR/C/PHL/CO/5 و CCPR/C/RUS/CO/8.

(5) CCPR/C/EGY/CO/5 و CCPR/C/PAN/CO/4 و CCPR/C/PER/CO/6 و CCPR/C/LKA/CO/6

و CCPR/C/TKM/CO/3 و CCPR/C/ZMB/CO/4.

(6) انظر <https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/ccpr>.

البروتوكول الاختياري. ولا يمكن النظر في أي بلاغ ما لم يتعلق بدولة طرف في العهد اعترفت باختصاص اللجنة، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري.

20- ويكون النظر في البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري سرياً في جلسات مغلقة (المادة 5(3)). وتكون القرارات النهائية الصادرة عن اللجنة (الآراء وقرارات عدم مقبولية البلاغات وقرارات وقف النظر في أحد البلاغات) علنية. ويكشف عن أسماء أصحاب البلاغات ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بطلب من أصحابها.

21- ويرد استعراض عام لالتزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري في تعليق اللجنة العام رقم 33(2008).

1- تقدم العمل

22- بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية المعقودة في عام 1977. وسُجِّل منذ ذلك الحين 4 408 بلاغات بشأن 94 دولة طرفاً كي تنتظر فيها اللجنة، منها 237 بلاغاً سُجِّل خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. ويرد فيما يلي بيان للوضع الراهن للبلاغات المسجلة وعده 4 408 بلاغات:

(أ) البلاغات التي انتهت النظر فيها باعتماد آراء بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري: 1 969 بلاغاً، ثبت في 1 434 منها حدوث انتهاكات للعهد؛

(ب) البلاغات التي أُعلن عدم قبولها: 831 بلاغاً؛

(ج) البلاغات التي أوقف النظر فيها أو سُحبت: 625 بلاغاً؛

(د) البلاغات التي لم ينتهِ النظر فيها بعد: 983 بلاغاً.

23- واعتمدت اللجنة، في دوراتها 135 و136 و137 آراء بشأن 94 قضية، وأنهت النظر في 16 قضية بإعلان عدم قبولها. وترد الآراء والقرارات النهائية التي اعتمدتها اللجنة في الدورات الثلاث جميعاً في قاعدة بيانات الاجتهادات الصادرة عن هيئات المعاهدات (<http://juris.ohchr.org>)، وكذلك في تفاصيل الاجتهادات في الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان (مصنفة بحسب كل دورة⁽⁷⁾). ويمكن الاطلاع عليها أيضاً في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات في الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان، وفي نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة.

24- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قررت اللجنة وقف النظر في 63 بلاغاً لأسباب منها قيام أصحابها بسحبها، أو عدم تلقي اللجنة أي رد من صاحب البلاغ أو محاميه بالرغم من توجيه عدة رسائل تنكيرية إليهما، أو لأن أصحابها، ممن كانت قد صدرت في حقهم أوامر بالترحيل، قد سُمح لهم في نهاية المطاف بالبقاء في البلدان المعنية.

25- ويبين الجدول الوارد أدناه نمط العمل الذي أنجزته اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات على مدى السنوات الاثنتي عشرة الماضية (البلاغات التي عولجت من عام 2011 حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022).

السنة	القضايا الجديدة المسجلة	القضايا التي بُت فيها ^(أ)	القضايا التي لم يُبت فيها حتى 31 كانون الأول/ديسمبر
2022	210	175	1 200
2021	212	132	1 273
2020	170	155	1 193
2019	413	134	1 178
2018	190	101	746
2017	167	131	635
2016	211	113	599
2015	196	101	532
2014	191	124	456
2013	93	72	379
2012	102	99	355
2011	106	188	352

(أ) العدد الإجمالي للقضايا التي بُت فيها (باعتداد الآراء، وقرارات عدم المقبولية، وقرارات وقف النظر).

- 26- وبحلول 31 آذار/مارس 2023، كان نحو 658 بلاغاً جاهزاً كي تعده الأمانة لتتخذ اللجنة قراراً بشأن مقبوليته و/أو أسسه الموضوعية. ومع ذلك، ما لم تحظ الأمانة بزيادة كبيرة في قدرتها على معالجة البلاغات، سوف تظل قدرة اللجنة على تناول الكم المتراكم غير المنجز لديها في هذا الصدد محدودة للغاية.
- 27- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أحالت اللجنة، عن طريق مقرريها الخاصين المعنيين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، 237 بلاغاً جديداً إلى دول أطراف بموجب المادة 92 من نظامها الداخلي، طلبت فيها موافاتها بمعلومات أو ملاحظات تتعلق بمسألتها المقبولة والأسس الموضوعية.

2- تعاون الدول الأطراف عند النظر في البلاغات

- 28- لاحظت اللجنة، في عدة قضايا اتخذت بشأنها قرارات في الفترة قيد الاستعراض، أن دولاً أطرافاً لم تتعاون خلال الإجراءات بعدم تقديم ملاحظات بشأن مقبولية ادعاءات أصحاب البلاغات و/أو أسسها الموضوعية، أو بتجاهل طلب اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع إلحاق ضرر لا يمكن جبره بالأشخاص المدعى أنهم ضحايا. وأعربت اللجنة عن أسفها الشديد لهذا الوضع مذكراً بأن تنفيذ البروتوكول الاختياري بحسن نية يقتضي من الدول الأطراف إرسال كل ما لديها من معلومات إلى اللجنة واحترام طلب التدابير المؤقتة. وفي حال عدم ورود رد من الدول الأطراف، يتعين على اللجنة إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ الاعتبار الواجب ما دامت مدعمة بأدلة كافية.

3- المسائل التي نظرت فيها اللجنة

- 29- توجد النصوص الكاملة للآراء التي اعتمدتها اللجنة والقرارات التي أعلنت فيها عدم مقبولية البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات.
- 30- وخلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت اللجنة في البلاغات التالية وخلصت فيها إلى حدوث انتهاكات للعهد: ج. س. ضد أستراليا (CCPR/C/135/D/2804/2016)، داشكوسكي ضد بيلاروس (CCPR/C/135/D/2616/2015)، تسوكانوف ضد كازاخستان (CCPR/C/135/D/2829/2016)، ليخوفيد ضد

بيلاروس (CCPR/C/135/D/2703/2015)، شيرياكوف ضد بيلاروس (CCPR/C/135/D/2848/2016)،
 نورباييف ضد كازاخستان (CCPR/C/135/D/2827/2016)، أديرخايف وآخرون ضد طاجيكستان
 (CCPR/C/135/D/2843/2014)، س. م. ضد البوسنة والهرسك (CCPR/C/135/D/3154/2018)، خونكوبراس
 وآخرون ضد إسبانيا (CCPR/C/135/D/3297/2019)، بوطرسة ضد الجزائر (CCPR/C/135/D/3010/2017)،
 فرحاتي وفرحاتي ضد الجزائر (CCPR/C/135/D/3125/2018)، ظريف وفرراف ضد الجزائر
 (CCPR/C/135/D/3321/2018)، بيلينكي ضد بيلاروس (CCPR/C/135/D/2860/2016)، جانو ضد هولندا
 (CCPR/C/135/D/3256/2018)، قومي ضد الكامبيون (CCPR/C/135/D/2825/2016)، علي وآخرون ضد
 النرويج (CCPR/C/135/D/2926/2017)، عبد الرسول وآخرون ضد قيرغيزستان (CCPR/C/135/D/3200/2018-
 3207/2018)، يوسوبوف وآخرون ضد قيرغيزستان (CCPR/C/135/D/3227/2018-3230/2018) و
 CCPR/C/135/D/3293/2019 و CCPR/C/135/D/3619/2019 و CCPR/C/135/D/3621/2019 و
 CCPR/C/135/D/3770/2020/Rev.1، ألاكوش ضد تركيا (CCPR/C/135/D/3736/2020)، دافنيس ضد
 اليونان (CCPR/C/135/D/3740/2020)، سافولانين ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/135/D/2830/2016)،
 لاشين ضد بيلاروس (CCPR/C/135/D/2945/2017)، بيلي وآخرون ضد أستراليا
 (CCPR/C/135/D/3624/2019)، أ. ب. وآخرون ضد بولندا (CCPR/C/135/D/3017/2017)، علييف ضد
 أوكرانيا (CCPR/C/135/D/3809/2020)، غولياك ضد بيلاروس (CCPR/C/135/D/2847/2016)، غوفشا ضد
 بيلاروس (CCPR/C/135/D/2855/2016)، رومانشيك وشتشوكينا ضد بيلاروس (CCPR/C/135/D/2917/2016)،
 رومانشيك ضد بيلاروس (CCPR/C/135/D/3240/2018)، تولشين ضد بيلاروس
 (CCPR/C/135/D/3241/2018)، بروتسكو وآخرون ضد بيلاروس (CCPR/C/136/D/2897/2016)، فيدينش
 ضد بيلاروس (CCPR/C/136/D/2913/2016)، نيدوك ضد بيلاروس (CCPR/C/136/D/2903/2016)، فيوروف
 ضد بيلاروس (CCPR/C/136/D/2919/2016)، غريك ضد بيلاروس (CCPR/C/136/D/2961/2017)، جاو ضد
 الجزائر (CCPR/C/136/D/2808/2016)، فورونكوف ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/136/D/2951/2017)،
 هيرموسيا باريو ضد إسبانيا (CCPR/C/136/D/3102/2018)، ج. س. ك. ن. ضد الدانمرك
 (CCPR/C/136/D/2754/2016)، أجيكلو ضد تركيا (CCPR/C/136/D/3730/2020)، بيريث باريجا وآخرون
 ضد إكودور (CCPR/C/136/D/3267/2018)، روزيماتوف وآخرون ضد تركمانستان
 (CCPR/C/136/D/3285/2019)، مورسالف وآخرون ضد تركمانستان (CCPR/C/136/D/3153/2018)،
 رودوروا ضد السويد (CCPR/C/136/D/3706/2020)، علمي ضد كندا (CCPR/C/136/D/3649/2019)،
 لوغومير وبارهانوليروا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية (CCPR/C/137/D/2790/2016)، ف. م. ضد سري لانكا
 (CCPR/C/137/D/2406/2014)، أرخانغيلسكي وآخرون ضد كازاخستان (CCPR/C/137/D/2538/2015-
 2539/2015 و CCPR/C/137/D/2544/2015 و CCPR/C/137/D/2549/2015-2550/2015)، بايديلدييفا ضد
 كازاخستان (CCPR/C/137/D/2545/2015)، عبديف ضد كازاخستان (CCPR/C/137/D/2618/2016)،
 فاسيليفيتش وآخرون ضد بيلاروس (CCPR/C/137/D/2693/2015 و CCPR/C/137/D/2898/2016 و
 CCPR/C/137/D/3002/2017 و CCPR/C/137/D/3084/2017)، كورمانبيكوف ضد قيرغيزستان
 (CCPR/C/137/D/2723/2016)، مورن وآخرون ضد السويد (CCPR/C/137/D/2813/2016)، إليزي ضد
 الدانمرك (CCPR/C/137/D/2858/2016)، زبيي ضد الكامبيون (CCPR/C/137/D/2886/2016)، توروكولوف
 ضد قيرغيزستان (CCPR/C/137/D/2905/2016)، شيرياكوف وآخرون ضد بيلاروس
 (CCPR/C/137/D/2911/2016 و CCPR/C/137/D/3081/2017 و CCPR/C/137/D/3137/2018 و
 CCPR/C/137/D/3150/2018)، كاتومي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية (CCPR/C/137/D/2990/2017)،
 كريكيريك ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/137/D/2992/2017)، بويغديمونت ضد إسبانيا
 (CCPR/C/137/D/3165/2018)، لازاروف ولازاروف ضد بلغاريا (CCPR/C/137/D/3171/2018)،

- رودريغيز ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات (CCPR/C/137/D/3211/2018)، ب. ضد أستراليا (CCPR/C/137/D/2999/2017)، أفراد جماعة وونا نيا بارلي الأصلية ضد أستراليا (CCPR/C/137/D/3585/2019).
- 31- وخلصت اللجنة إلى عدم حدوث أي انتهاكات للعهد في البلاغين التاليين: كايزر ضد أستراليا (CCPR/C/135/D/2981/2017) ومحجوبة ضد بلجيكا (CCPR/C/137/D/2806/2016).
- 32- وقررت اللجنة أن البلاغات التالية غير مقبولة: م. ل. أ. ضد السويد (CCPR/C/135/D/3216/2018)، م. ضد كندا (CCPR/C/135/D/3645/2019)، أ. إ. ضد السويد (CCPR/C/135/D/3863/2020)، س. ت. ضد جمهورية مولدوفا (CCPR/C/135/D/3050/2017)، م. س. إ. س. ضد إسبانيا (CCPR/C/136/D/3701/2020)، س. ن. ضد السويد (CCPR/C/136/D/3701/2020)، ي. ضد الدانمرك (CCPR/C/136/D/2774/2016)، ر. إ. إ. ضد هولندا (CCPR/C/136/D/3015/2017)، سين وآخرون ضد سلوفينيا (CCPR/C/136/D/3024/2017)، سين ضد لاتفيا (CCPR/C/136/D/3254/2018)، أ. ب. ضد الدانمرك (CCPR/C/137/D/2748/2016)، ز ضد الدانمرك (CCPR/C/137/D/2795/2016)، أ. ر. ك. ه. وآخرون ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية (CCPR/C/137/D/2888/2016)، أ. د. -ن. ضد مملكة هولندا (CCPR/C/137/D/2894/2016)، ج. س. ضد مملكة هولندا (CCPR/C/137/D/3210/2018)، ج. أ. ب. ضد رومانيا (CCPR/C/137/D/3662/2019).

4- متابعة الآراء

- 33- خلال الفترة قيد الاستعراض، قدم المقرران الخاصان المعنيان بمتابعة الآراء تقريرين في الدورتين 135 و137.
- 34- وفي وقت اختتام الدورة 137، كانت اللجنة قد خلصت إلى حدوث انتهاك للعهد في 434 رأياً من أصل 969 رأياً اعتمد منذ عام 1977. واستمرت اللجنة في ممارستها التي بدأتها في دورتها 109 (14 تشرين الأول/أكتوبر - 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013)، المتمثلة في تضمين تقاريرها عن متابعة الآراء تقييماً للردود الواردة من الدول الأطراف أو للإجراءات التي اتخذتها؛ ويستخدم هذا التقييم المعايير التي وضعت لإجراء متابعة الملاحظات الختامية. وقررت اللجنة، في دورتها 118 (17 تشرين الأول/أكتوبر - 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016)، أن تتفح معايير التقييم التي تتبعها. وقررت في دورتها 121 (16 تشرين الأول/أكتوبر - 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2017)، أن تواصل تتقيح منهجيتها وإجراءاتها لرصد متابعة الآراء. واعتمدت اللجنة، في دورتها 136 (10 تشرين الأول/أكتوبر - 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022)، مذكرة تتضمن مبادئ توجيهية بشأن تقارير متابعة الآراء، أعدتها لغرض التحقق من تدابير التنفيذ التي اتخذتها الدول الأطراف لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ولا تزال اللجنة تلاحظ أن دولاً أطرافاً عديدة لا تنفذ الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري الأول، وتعرب اللجنة عن أسفها لذلك.

طاء - الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية والوقت المخصص للاجتماعات

- 35- يجب على الأمين العام، وفقاً للمادة 36 من العهد، أن يوفر ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها. وتؤكد اللجنة من جديد قلقها إزاء نقص الموارد من الموظفين وتشدد مرة أخرى على أهمية تخصيص الموارد الكافية من الموظفين لخدمة دوراتها، بما في ذلك إعداد الوثائق المتعلقة بتنفيذ العهد والبروتوكول الاختياري. وتؤكد اللجنة مجدداً أنه ما لم تكن هناك زيادة كبيرة في عدد موظفي وحدة الالتماسات تسمح لها بتجهيز عدد أكبر من البلاغات لتتظر فيها اللجنة في السنوات القادمة، مقارنة بما كان عليه الوضع في الماضي، فإن قدرة اللجنة على معالجة القضايا المتراكمة غير المنجزة ستظل محدودة للغاية. وسيكون لهذا الوضع بدوره أثر خطير على حقوق الضحايا.

36- وتأسف اللجنة مجدداً إزاء التحديد الصارم لعدد الكلمات المفروضة بموجب قرار الجمعية العامة 268/68 بشأن الوثائق الرئيسية، مثل التعليقات العامة والنظام الداخلي والآراء. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم وجود موارد لترجمة بعض الوثائق، حيث إن الافتقار إلى ترجمات لوثائق اللجنة ما زال يؤثر سلباً في عملها.

37- وتأسف اللجنة لقرار شعبة إدارة المؤتمرات العودة إلى تحديد وقت الاجتماعات بساعتين كلما تجاوزت المشاركة الفعلية من بُعد 30 دقيقة. ويؤثر هذا القرار تأثيراً سلبياً في عمل اللجنة وفي استخدامها الفعال والكفء استحقاقها من وقت الاجتماعات.

ياء - الدعاية لأعمال اللجنة

38- اعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والتسعين، ورقة بشأن نهج استراتيجي يمكن اتباعه في العلاقات العامة مع وسائط الإعلام⁽⁸⁾. ومنذ ذلك الحين، واصلت اللجنة وضع استراتيجيتها الإعلامية التي تشمل، في جملة أمور، عقد مؤتمرات صحفية في نهاية كل دورة، وإصدار بيانات صحفية عن البلاغات الفردية ذات الصلة، ونشر تغريدات بشأنها.

39- وخلال الدورات 135 و136 و137، وفّرت مفوضية حقوق الإنسان البث الشبكي الكامل للأجزاء العلنية من جميع دورات اللجنة، بما في ذلك جلسات نظرها في جميع تقارير الدول الأطراف. ويمكن الاطلاع على البث الشبكي في الموقع التالي: <https://webtv.un.org>.

كاف - تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة

40- في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2022، حضرت الرئيسة، خلال الدورة 136، جلسة التحوار عبر الإنترنت مع اللجنة الثالثة، وقدمت خلالها التقرير السنوي للجنة.

لام - اعتماد التقرير

41- في الجلسة 3993 المعقودة في 24 آذار/مارس 2023، نظرت اللجنة في مشروع تقريرها السنوي الخامس والستين الذي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بها في دوراتها 135 و136 و137 المعقودة في عامي 2022 و2023. وقد اعتمد التقرير بالإجماع، بصيغته المعدلة أثناء المناقشة. وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب مقرره 105/1985 المؤرخ 8 شباط/فبراير 1985، للأمين العام بإحالة تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة مباشرة.

ثانياً - أساليب عمل اللجنة بموجب المادة 40 من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

ألف - المستجدات والمقررات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات

42- اعتمدت اللجنة، في دورتها 136، مبادئ توجيهية بشأن تقارير متابعة الآراء.

باء - العلاقات مع الهيئات الأخرى

43- سعياً إلى تعزيز العلاقة مع هيئات المعاهدات والآليات الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان، عيّنت اللجنة المنسقين التالية أسماؤهم: بكر والي ندياي للجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وإيفون دوندرز للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وكوباوياه تشامدجا كباتشا للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ ومارسيا ف. ج. كران للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛ وتيرايا كوجي للجنة القضاء على التمييز العنصري؛ ووفاء أشرف محرم بسيم للجنة حقوق الطفل؛ والمحجوب الهيبة للمنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان؛ وتيجانا شورلان للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وروديغو أ. كاراسو لمنظومة حقوق الإنسان للدول الأمريكية.

ثالثاً - تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد

ألف - التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة ما بين 25 آذار/مارس 2022 و24 آذار/مارس 2023

44- في الفترة ما بين 25 آذار/مارس 2022 و24 آذار/مارس 2023، قدمت الدول الأطراف التالية سبعة تقارير إلى الأمين العام: إكوادور (التقرير الدوري السابع)، وألبانيا (التقرير الدوري الثالث)، وآيسلندا (التقرير الدوري السادس)، وباكستان (التقرير الدوري الثاني)، وتركيا (التقرير الدوري الثاني)، وفرنسا (التقرير الدوري السادس)، وكرواتيا (التقرير الدوري الرابع).

باء - التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المادة 40

45- تود اللجنة أن تؤكد مجدداً أن على الدول الأطراف في العهد تقديم التقارير المشار إليها في المادة 40 من العهد في الوقت المحدد لها، ليتسنى للجنة أداء مهامها على النحو الواجب عملاً بهذه المادة. وقد لوحظ للأسف حدوث تأخر كبير في تقديم التقارير منذ إنشاء اللجنة. وتلاحظ اللجنة بقلق أن عدم تقديم الدول الأطراف تقاريرها يعوق أداء اللجنة مهامها المتعلقة بالرصد بموجب المادة 40 من العهد. وتؤكد اللجنة مجدداً أن الدول التي فات موعد تقديم تقاريرها لا تقي بالتزاماتها بموجب هذه المادة.

جيم - الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض

46- يبين الجدول أدناه تواريخ النظر في تقارير الدول الأطراف خلال الفترة قيد الاستعراض والموعود المحدد لتقديم التقارير اللاحقة.

الدولة الطرف	تاريخ النظر في التقرير	سنة النظر في التقرير المقبل
لكسمبرغ	حزيران/يونيه - تموز/يوليه 2022	2030
أوروغواي	حزيران/يونيه - تموز/يوليه 2022	2030
هونغ كونغ، الصين	تموز/يوليه 2022	2030
منطقة ماكاو الإدارية الخاصة	تموز/يوليه 2022	2030
جورجيا	تموز/يوليه 2022	2030
أيرلندا	تموز/يوليه 2022	2030
إثيوبيا	تشرين الأول/أكتوبر 2022	2030
اليابان	تشرين الأول/أكتوبر 2022	2030
قيرغيزستان	تشرين الأول/أكتوبر 2022	2030
نيكاراغوا	تشرين الأول/أكتوبر 2022	2030
الفلبين	تشرين الأول/أكتوبر 2022	2030
الاتحاد الروسي	تشرين الأول/أكتوبر 2022	2030
مصر	شباط/فبراير - آذار/مارس 2023	2031

الدولة الطرف	تاريخ النظر في التقرير	سنة النظر في التقرير المقبل
بنما	آذار/مارس 2023	2031
بيرو	آذار/مارس 2023	2031
سري لانكا	آذار/مارس 2023	2031
تركمانستان	آذار/مارس 2023	2031
زامبيا	آذار/مارس 2023	2031

المرفق الأول

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2021-2022

الاسم	بلد الجنسية ^(أ)	تنتهي الولاية في 31 كانون الأول/ديسمبر
تانيا ماريا عبدو روشول	باراغواي	2024(ج)
وفاء أشرف محرم بسيم	مصر	2024(ج)
عياض بن عاشور	تونس	2022(ب)
عارف بلقان	غيانا	2022(ب)
المحجوب الهيبة	المغرب	2024(ج)
فورويلا شويتشي	اليابان	2022(ب)
كارلوس غوميث مارتينيث	إسبانيا	2024(ج)
مارسيا ف. ج. كران	كندا	2024(ج)
دانكان لافي موهوموزا	أوغندا	2022(ب)
فوتيني براغتريس	اليونان	2022(ب)
هيرنان كيسادا كابريرا	شيلي	2022(ب)
فاسيلكا سانسين	سلوفينيا	2022(ب)،(د)
خوسيه مانويل سانتوس بيس	البرتغال	2024(ج)
سوه تشانغروك	جمهورية كوريا	2024(ج)
كوباوياه تشامدجا كباتشا	توغو	2024(ج)
إيلين تيغرو دجا	فرنسا	2022(ب)
إيميرو تامرات إغيزو	إثيوبيا	2024(ج)
جينتيان زبيري	ألبانيا	2022(ب)

ملحوظة: يمكن الاطلاع على معلومات عن عضوية اللجنة حالياً وسابقاً في الموقع التالي:

<https://www.ohchr.org/en/node/33623/membership>

(أ) وفقاً للفقرة 3 من المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يُعيّن أعضاء اللجنة بالانتخاب، ويعملون فيها بصفتهم الشخصية.

(ب) عضو منتخب خلال الاجتماع 36 للدول الأطراف المعقود في نيويورك في 14 حزيران/يونيه 2018.

(ج) عضو منتخب خلال الاجتماع 38 للدول الأطراف المعقود في نيويورك في 17 أيلول/سبتمبر 2020.

(د) استقال العضو اعتباراً من 1 كانون الأول/ديسمبر 2022.

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2022-2023

الاسم	بلد الجنسية ^(أ)	تنتهي الولاية في 31 كانون الأول/ديسمبر
تانيا ماريا عبدو روشول	باراغواي	2024(ب)
فريد أحمدوف	أذربيجان	2026(ج)
وفاء أشرف محرم بسيم	مصر	2024(ب)
رودريغو أ. كاراسو	كوستاريكا	2026(ج)
إيفون دوندرز	هولندا	2026(ج)
المحجوب الهيبه	المغرب	2024(ب)
كارلوس غوميث مارتينيث	إسبانيا	2024(ب)
لورنس ر. هيلفر	الولايات المتحدة الأمريكية	2026(ج)
مارسيا ف. ج. كران	كندا	2024(ب)
بكر والي ندياي	السنغال	2026(ج)
هيرنان كيسادا كابريرا	شيلي	2022(ب)
خوسيه مانويل سانتوس بيس	البرتغال	2024(ب)
سوه تشانغروك	جمهورية كوريا	2024(ب)
تيجانا شورلان	صربيا	2026(ج)
كوباوياه تشامدجا كباتشا	توغو	2024(ب)
تيرايا كوجي	اليابان	2026(ج)
إيلين تيغودجا	فرنسا	2022(ب)
إيميرو تامرات إغيزو	إثيوبيا	2024(ب)

ملحوظة: يمكن الاطلاع على معلومات عن عضوية اللجنة حالياً وسابقاً في الموقع التالي:

<https://www.ohchr.org/en/node/33623/membership>

(أ) وفقاً للفقرة 3 من المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يُعيّن أعضاء اللجنة بالانتخاب، ويعملون فيها بصفتهم الشخصية.

(ب) عضو منتخب خلال الاجتماع 38 للدول الأطراف المعقود في نيويورك في 17 أيلول/سبتمبر 2020.

(ج) عضو منتخب خلال الاجتماع 39 للدول الأطراف المعقود في نيويورك في 17 حزيران/يونيه 2022.